

## الذخر الحرير ٦٠

عامر بجهت

انتهينا مما يحرم فيه التقليد. انتقل الى الاشياء التي يلزم فيها التقليد. ما هو الذي يلزم فيه التقليد تقليد متى يكون واجب؟ يكون واجب بشرطين الشرط الاول ان يكون من غير المجتهد. قال ويلزم التقليد عند الاكثر غير المجتهد. اما المجتهد فقد - 00:00:00  
يبقى معنا ان المجتهد لا يقلد غيره الامر الثاني ان لا يكون هذا التقليد اذا من هو التقليد عندنا اهله وعندها محله اهله غير المجتهد محله غير المسائل المعلومة من الدين بالضرورة وغير - 00:00:19

وجود الله ووحدانيته وصحة الرسالة ماشي اي غير معرفة الله والتوحيد والرسالة واركان الاسلام ونحوه مما تواتر واشتهر. قال الطوفي يجوز التقليد في الفروع اجماعا بل قال بعضهم يجب قال ابن عاصم في الملتقى ولا خلاف انه يقلد غير اولي العلم الذي يجتهد - 00:00:39

استدل استدل له بقوله تعالى فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. وهو عام لتكرره بتكرر الشرق وعلة الامر بالسؤال جهل وايضا اجمع الصحابة ومن بعدهم ولم ينكروا على عامي اتبع مفتيا فيما افتاه سواء ذكر له الدليل او لم يذكره. اذا قول الله عز وجل فاسألاوا المؤلف رحمة الله تعالى من هو الشخص الذي يستفتني العامي ويقلده العامي - 00:01:17

هو ايش العالم العدل. اذا عندنا وصفان وصف العلم ووصف العدالة. ممتاز. طيب كيف يتوصل العامي الى الشخص الذي تحقق فيه العلم والعدالة؟ يتحقق ذلك بثلاثة امور مما بمعرفته هو بنفسه هو العامي له معرفة بالناس - 00:01:37  
خلاص هذا الاول قال وله استفتاء من عرفه عالما عدلا بان علم او ظن اهليته للاجتهاد بطريق ما اي باخبار عدل عنه بذلك او باجتهاده بين الناس بالفتية وانتصابه لها وانقياد الناس للاخذ عنه ونحو ذلك. اذا - 00:02:01  
قال ولو كان ذلك المجتهد عبدا هل يجوز للعامي ان يقلد عبدا مملوكا؟ نعم اذا وصل الى رتبة الاجتهاد اذا كان عالما عدلا. هل يجوز الاخذ بفتوى امرأة - 00:02:19

نعم اذا تحقق فيها العلم والعدالة والصحابة كانوا يرجعون الى عائشة رضي الله عنها. والاخرين كذلك الاخرين يجوز الرجوع اليه في الفتوى لكن كيف يفتى الاخرين؟ ها كيف بالاشارة او الكتابة؟ باشاره مفهومه او كتابة. لانه اذا عرفنا انه عالم عدل كفى في جواز استفتائه لان - 00:02:34

مقصودة من الاستفتاء سؤال العالم العدل وهو كذلك قال او اي للعامي استفتاء ومن رآه منتصبا للافتاء والتدريس معظمها عند الناس. فان ذلك يدل على علمه وانه اهل للاستفتاء تاء اذا عندنا من طرق معرفة العامي بالمفتي المؤهل ما هو - 00:02:59  
ان يراه منتصبا للافتاء والتدريس ومعظمه عند الناس. فان هذا عالمة وقرينة ولا لا قرينة على انه اهل لذلك كل ما هو قرينة على ذلك ماشي والعامي لا يكلف - 00:03:22

ما لا يطيق ولا يكلف اكتر من هذا قال واما من علم او ظن جهله هو عرف ان فلان جاهل او غالب على ظنه ان فلان جاهل فلا يجوز ان يستفتبيه لانه تضييع لاحكام الشريعة فهو كالعالم يفتى بغير دليل. اذا العامي يأخذ بقول - 00:03:39  
عالما العدل ويعرف كونه عالما عدلا اما باستفاضة ذلك وانتشاره او تكون هذا العامي عايشه وعاشره او بالامر الثالث الذي سيأتي بعد قليل وهو ان يخبره مخبر عن اهلية هذا العالم - 00:03:59

قال ابن عقيل يجب سؤال اهل الثقة والخبرة عنه لانه لا يجوز الرجوع الى خبره الا بعد علمه بانه اهل بدليل النبي صلى الله عليه وسلم والحاكم والمقوم والمخبر بعيب كل هؤلاء الخبراء لا يرجعوا الى قولهم الا بعد التتحقق من عدالتهم فكذلك رجوع العمami يجب كما قال - 00:04:17

عقليل ان يسأل اهل الثقة والخبرة عنه. واهل الثقة والخبرة اما انهم علماء او انهم ناس يعرفون ويميزون العالم من غيره يعني بعض اهل التواریخ بعض من عاشر العلماء كثیراً يمیز مثل هذا - 00:43:37

قال ويكفيه في معرفة اهليته قول واحد عدل خبير عند جمهور العلماء حكم شرعي. يعني لو اخبره واحد لكنه عدل و خبير. عدل ايش خبير. كيف يكون خبيث؟ انسان عاشر العلماء. عايش العلماء يميز - 00:04:52

ماشي؟ ثم قال ويلزمولي الامر منع من ليس اهلا للفتية من الافتاء عند الجمهور ويمنع من لم يعرف بعلم او جهل حاله لأن الاصل والظاهر الجهل فالظاهر انه منه ولا يلزم الجهل بالعدالة لأننا نمنعه. يعني واحد يقول طيب اذا كان انسان عالم بـ ما - 00:05:08 هل هو عدل ولا لا؟ يقول حتى هذا لا يجوز ما تقدر يعني انت لا يمكن ان تلزمـنا بجواز استفتاء من جهلهـ عدالـته لأنـا اصلا نـمنع من ذلك ماشي لأنـا نـمنعـهم ونـقول لا نـقبلـ من جـهـلـ عـدـالـتـهـ. قال ربيعة بعضـ من يـفـتـيـ اـحـقـ بالـسـجـنـ منـ السـرـةـ. اذاـ هـنـاـ يـقـرـرـ انـ وـليـ الـامـرـ - 00:05:28

عليه ان يمنع من ها عليه ان يمنع من الافتاء اي شخص غير معروف بالعلم وغير معروف بالعدالة قال ابن عاصم ومنع استفتاء ذي جهالة في حاله من علم او عدالة - 00:05:51

ويترتب على هذا ايضاً ان مستور الحال انسان مستور الحال شو هو ظاهره الصلاح لكن لا نعرف حاله. ايضاً لا يصح استفتاؤه. قال  
ولا تصح الفتوى ولا بل من مستور الحال بل لابد ان يكون عدلاً يعني عدلاً باطننا معروفاً بالعدالة على الصحيح وقيل تصح قال اذا  
المطلوب في العدالة في المفتى - 00:06:06

اداء للظاهرة ولا العدالة الباطنة ان يكون معروفا بالثقة ومزكي وقيل تصح من مستور الحال قال في شرح الاصل وهذا اظهر وعمل الناس عليه لا سيما في هذه الازمنة. الشرح الاصل اللي هو المرداوي مرداوي يقول يا جماعة الخير الذي جرى عليه عمل الناس انه يشوفون - 00:06:26

**ظاهر الشیخ رجل ظاهره الصلاح یصلی مع الناس في المسجد لكن لا یعرفون باطنہ و لم یعاишوه ولم یعاشروه ولم یشهد له في  
الباطن مع هذا تؤخذ بفتواه قال هذا اللي عليه ايش - 00:06:46**

ها هذا اللي عليه العمل هذا اللي قاله المرداوي رحمه الله قال لاسيمما في هذه الاذمنة المتأخرة ها فيعني سهل فيها ثم قال ويفتني فاسق نفسه الانسان الفاسق هل فسقه يمنع من قبول قوله؟ الجواب نعم يمنع من قبول قوله. لكن هل فسقه يمنع من كونه عالما في نفس ذا - 00:06:57

- ممكن يكون عالم بس الله المستعان في العمل فاسق فالفاشق هذا يعمل بقول نفسه لكن غيره لا يعمل بقوله. تفضل شيخ. لا نعم قال الطوфи نعم. قال فهو يفتني فاسق نفسه فقط ولا يتبعني بفتياه الى غيره على الصحيح. لانه ليس بامين على ما يقول. وقال الطوфи

ما يشترط عدالته في اجتهاده بل في قبول فتياه وخبره. يعني كونه هو مجتهد ممكِن يكون فاسق. لكن لا يؤخذ بخبره ولا بفتواه الا اذا كان عدلاً وتصح الفتية من حاكم على الصحيح كفирه وليس حكماً منه على الصحيح فيتفرع عليه لو - 00:07:53  
كما غيره بغير ما افتى لم يكن نقضاً لحكمه ولا هي كالحكم ولهذا يجوز ان يفتني للحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز  
هذا تتم الفتية من المفتى عاً عدمه مامعنى المقصود معناها ان كان احد القضاة اماماً فتى - 00:08:13

هذا لم يصدر حكما قضائيا. القاضي يمكن ان يصدر عنه حكم قضائي صحي ومتى ان يصدر عن هذا القاضي خارج مجلس القضاء في المسجد في الدرس يصدر عنه افتاء حينما يفتئي هذا القاضي في مجلس الدرس في مجلس الافتاء وليس في مجلس القضاء ما اصدر حكما قضائيا - 00:08:33

هل فتواه هذى حكم قضائى؟ ولا فتواه ليست حكما قضائيا ليست حكما هي فتوى هي غير ملزمة ليس لها الالزام القضائي الموجود في الحكم. واضح وبناء على هذا لا تأخذ اىش؟ الاحكام المختصة بالقضاء - 00:08:55

ومنها مثلا انه يجوز ان يفتي لعدوه او على عدوه ماشي لكن لا يجوز للقاضي ان يقضى على عدوه ثم قال وهي اي الفتيا ممنوعة الان يذكر لك حالات لا يجوز ليها للمفتى ان يفتي فيها ما هي؟ قال في حالة لا يحكم فيها كفتب او شدة مرض - 00:09:12

او فرح او خوف غالب ونحوه فتحرم. ما يجوز ان يفتي حالة الغضب ويحرم الافتاء حال الغضب ونحوه. وصح ذا ان يوصى به قال وتنفذ كفظاء على الصحيح ومرادهم بالغطب الغطب الكبير وكذا غيره - 00:09:30

يعنى غيرهم يعني المرض الشديد الفرح الشديد الخوف الشديد وهكذا اذا القاضى هل يقضى وهو غضبان لا المفتى هل يفتي وهو غضماء؟ لا المقصود الغطب الشديد نعم لكن لو افتقى حال الغضب وفتوى صحيحة يؤخذ بها؟ نعم يؤخذ بها. تفضل ياشيخ - 00:09:45

نعم قال ولمفت اخذ رزق من بيت المال. الان سيتكلم المؤلف رحمة الله تعالى عن الفلوس التي يأخذها المفتى بهذه المسألة عدة صور الصورة الاولى ان يأخذ راتبها وظيفيا من قبل الدولة من بيت المال - 00:10:05

قال ولمفت اخذ رزق من بيت المال يعني يجوز ان يأخذ المفتى راتب من الدولة ما في اشكال قال وظاهره سواء كان له كفاية من ما له او لا يعني حتى لو كان عنده فلوس عنده مصدر دخل ما في مشكلة يأخذ راتب - 00:10:25

واضح سواء تعين لها او لا يعني سواء كان فيه غيره والفتوى في حقه سنة وفرض كفاية او لم يكن هناك غيره وصار فرض عين عليه في كلا الحالتين يجوز اىش - 00:10:42

ان يأخذ راتب من بيت المال. واضح نعم لأن له فيه حقا لأن له فيه في اىش في بيت المال حقا على الفتيان فجاز له اخذ حقه. الحالة الثانية ان يأخذ من المستفتى - 00:10:55

متى يجوز يأخذ من المستفتى؟ قال لك شرطين الشرط الاول ان يتذرع اخذ رزق من بيت المال ما في راتب من الدولة الشرط الثاني ان ينوي ها - 00:11:15

ان ينوي باخذ لهذا المال انه اجرة خطه لا اجرة نفس الفتوى يعني يقول تبغى شفوئي ما ياخذ فلوس لكن اذا كتبها يقول انا اخذ منك فلوس اجرة الخط الان الخطاط في المكتبات مدربي لحقتهم زمان كان في خطاط - 00:11:36

يأخذ فلوس ولا لعن خط قال ولمتعين لها اي لفتية لعدم غيره. متى تكون الفتوى فرض عين؟ اذا لم يوجد غيره. في هذه الحالة المتعين لها الذي لم يوجد غيره له حالتان. الحالة الاولى ان يكون له كفاية يعني عنده مصدر دخل ومكتفي والحمد لله فليس له الاخذ من مستفتى ما يجوز - 00:11:54

يأخذ من المستأنس على الصحيح اذا لم يكن له شيء في بيت المال. والحالة الثانية ان يكون لا كفاية له لا من ما له ولا من بيت المال. ما عليه ما عنده راتب من - 00:12:17

المال ولا هو عنده مصدر للدخل غير هذا. في هذه الحالة فهذا يجوز له اخذ رزق من المستفتى نفس على الصحيح لانه ان لم يأخذ افضى الى ضرر يلحقه في عائلته ان كانوا او حرج وهو منتف شرعا. وان لم يفت حصل ايضا - 00:12:29

المستفتى ظرر فتعين الجواز معه يقول هذا الرجل بين نارين الحالة الاولى انه يقول ما راح افتיקم ليش ما تفتيانا؟ قال انا مشغول بطلب الرزق ما عندي وقت افتكم طب اوكل عيالي - 00:12:49

هذا اليش فيه ظرر على الناس الا يجد الناس احدا يفتيهم في ضرر ولا لا؟ في ضرر ظرر على الدين الحالة الثانية يقول خلاص بفتكم وباترك عملي عشان اقدر اجاوب على فتاوكم. حلو. وفي هذه الحالة ابطل اطلب الرزق على - 00:13:03

وابطل اترزق معناها اولاد وبيمتوون من الجوع اليش هذا ظرر عليه صح ولا لا؟ اذا ما الحل؟ الحل ان يفتيهم ويأخذ يقول لك والله انا بتفرغ لكم للفتوى اعطوني فلوس. واضح - 00:13:23

تدفعون لي راتب هذا معنى الكلام وان جعل له اي للمفتى اهل بلد رزقا يتفرغ لهم جاز في الاصح. وظاهره ولو كان له كفاية. الان

يقول اذا اهل البلد قالوا يا فلان نبيك تتفرغ اترك عملك وبنعطيك راتب. يجوز؟ قال نعم جاز ذلك - [00:13:37](#)  
وظاهره ولو كان له كفاية وما يقوم به وهذا مشكل. يعني ظاهر هذا الكلام انه اهل البلد ممکن يخصصوا له راتب وانه يجوز يأخذ  
الراتب حتى لو كان الرجل عنده مصدر - [00:13:58](#)

دخل اخر واضح؛ وحتى لو كان ها له كفاية قال وهذا مشكل الشارح يقول هذا فيه اشكال لكن يفهم من قوله ليتفرغ لهم انه كان  
مشغولا بالعيال وهو الظاهر ما وجه الاشكال؟ وجه الاشكال انه معارض لما سبق لانه قال ولمتعين لها لا كفاية له - [00:14:12](#)  
قيد جواز الاحذ بايش لانه ما له كفاية والان اطلق الجواز فحتى لو عنده كفاية يجوز ما وجه ذلك؟ الشارح يقول آآ الحل ان نقول في  
كلمة ليتفرغ لهم معناها ان الرجل هذا كان عنده وظيفة ويبترك الوظيفة لاجل التفرغ - [00:14:39](#)

افتاء اهل البلد في هذه الحالة يجوز ولو كان له ايفاية لو عنده فلوس نعم ثم قال رحمه الله تعالى ويمكن ايضا احتمال اخر ان نقول  
هذه الاولى لمتعين لها يعني لا يوجد غيره. اما هنا ممکن نقول في غيره لكن اهل البلد اختاروه الله تعالى اعلم - [00:15:00](#)  
ثم قال ولهم اي للمفتی قبول هدية عند اکثر اصحابنا هل يجوز المفتی انه يقبل هدية من غيره؟ قال نعم ايش المشكلة؟ النبي صلى  
الله عليه وسلم قبل الهدية والمراد لا يلقيها بما يريده - [00:15:27](#)

والا حرمت هذا واظح مو بيقول له يقبل هدية عشان يقول تفتيسي في الفتوى هذا لا يجوز وقيل لا يقبل الهدية الا ان يكافي هذا قول  
قال الامام احمد الدنيا داء والسلطان دواء والعالم طبيب فإذا رأيت الطبيب يجر الداء - [00:15:42](#)

الى نفسه فاحذرهم وفيه التحذير في من يرحب في مال وشرف بلا حاجة يعني كان الاحسن ان يتعرف من قبول الهدايا من  
المستفتين وقال احمد لا ينبغي ان يفتني حتى تكون له خمسة امور. نية فان لم تكن له نية لم يكن على علمه نور ولا على كلامه نور -  
[00:16:00](#)

ينبغي ان يكون نبته صادقة وحالصة لله عز وجل. الثاني ان يكون له كفاية بان لا ينسبة الناس الى التكسب بالعلم واخذ العوظ عليه  
فيسقط قوله. يعني يكون رجال مكتفي ما هو - [00:16:19](#)

محتج الى الفلوس من قبل الفتوى قال ووقار وسكينة ليرحب المستفتى او ليرحب المستفتى الله اعلم. وهم ورثة الانبياء فيجب ان  
يتخلقا بالاخلاقهم. ينبغي للمفتى ان يتخلق بايش؟ بالسكينة والوقار - [00:16:32](#)

الرابع وقوه على ما هو فيه ومعرفة به من قوه على ما هو فيه معرفة به اي بما هو فيه. والخامس معرفته بالناس. قال ابن عقيل هذه  
الحصول مستحبة. فيقصد الارشاد واظهار احكام الله تعالى لا رباء وسمعة - [00:16:50](#)

والتنويه باسمه ومعرفة الناس يتحمل حال الرواة ويتحمل حال المستفتين ما معنى حال الرواة ما عرفت حال الناس يعني حال  
الرؤية يعني لما يفتني يبني على حديث يكون عارف رجال الاسناد وهذا سبق معنا في شروط المجتهد هذا احتمال الاحتمال  
الثاني انه يكون المقصود - [00:17:09](#)

ضد معرفة الناس معرفة احوال الناس والاعياب وحياتهم. واضح؟ وهذا لعله اقرب قال ويتحمل حال المستفتين فالفارجر لا يستحق  
الشخص فلا يفتيه بالخلوة بالمحارم مع علمه بانه يسکر. ولا يرخص السفر لجند واقتنا لا يضع الفه - [00:17:28](#)

الفتية في غير محله لمعرفتنا لسفرهم. قال ابن مفلح والخصلة الاولى واجبة اللي هي النية هي قال بمفلح واجبة معناه اخلاص النية  
له وانه ما يكون رباء هذا لا شك انه واجب ولكن يمكن ان يقال ان اصلها واجب وتمامها بعد ذلك ورتبتها - [00:17:46](#)  
تكون مستحبة نعم قال ومن عدم مفتيا يسأل عن الفتيا في بلدہ ولا غيره. ما في مفتى يسأل عن الفتيا لا في بلدہ ولا في بلد اخر.  
وش يسوی؟ كيف يعبد الله؟ قال فله حكم ما قبل الشرع. من فاحة او - [00:18:02](#)

او وقف قال في ادب المفتى على الخلاف في الحظر والاباحة والوقف وهو اقياس الاقياس هو انه على الوقف وهذی مسألة سبقت  
معكم الاعيان المتفق بها قبل ورود الشرائع هل هي على الحظر او على الاباحة او على الوقف - [00:18:21](#)  
كثير خلاف طيب اللي ما عنده مفتى يكون حكم حكم ايش على اشياء قبل ورود الشرع مسألة بعد ذلك هل يلزم المفتى انه يكرر  
النظر والاجتهاد كلما نزلت الواقعه ولا يكفيه مرة واحدة وخلاص - [00:18:36](#)

كل ما نزلت بعد ذلك يقتني بالقول الاول كل مرة ينظر نعم قال ويلزم المفتى تكرير النظر عند تكرر الواقعه في الاصل معناه في قول  
ثاني انه لا يلزم تكرير النظر - 00:18:53

قال فان لم يكرر النظر كان مقلدا لنفسه لاحتمال تغير اجتهاده اذا كرر وحالقبة يجتهد له ثانيا. فالزاد بباب شروط الصلاة ايش قال  
قال ويلزم العارف بادلة القبلة بالاجتهاد لكل صلاة ويصلی بالثانية ولا يقضی ما صلی بالاول - 00:19:09

نعم فهنا كذلك المفتى لا بد يكرر النظر في كل مرة اما اذا كان متذكرة نفس الدليل اللي هو مستدل فيها اصلا والتي بنى عليها حاضرة  
عنه خلاص هذا قائم مقام - 00:19:31

النظر قال ويلزم المستفتى اذا افتاه المفتى بحكم ثم تجدد الواقعه وقلنا ان المجتهد يعيد اجتهاده ويجب على السائل تكرير السؤال  
نفس القضية المستفتى حصلت له واقع طلاق مثلا بعد عشر سنين تزوج واحدة ثانية وطلق هل يعيد السؤال - 00:19:45

نعم يلزم تكرير السؤال بان يعيده عند تكرار الواقعه فلا يكتفي السائل بالجواب الاول على الصحيح كما في تكرر النظر لأن انهم قد  
يتغير نظر المفتى قد يكون المفتى افتى بشيء - 00:20:03

المرة الاولى والآن تغير نظرهم قال ومحل الخلاف اذا عرف المستفتى ان جواب المفتى مستند الى الرأي كالقياس او شك في ذلك  
والفرض ان المقلد والفرض ان المفتى المقلد - 00:20:17

حي فاذا عرف استناد الجواب الى نص من الاجماع فلا حاجة الى اعادة السؤال ثانيا قطعا وكذا لو كان مقلد ومبتدا يعني ايش لما نقول  
للمستفتى تعيد السؤال مرة ثانية هذا اذا كان مستفتى حي اما اذا قد سأل الشيخ والشيخ مات كيف يعيد السؤال؟ لا يتصور صح -  
00:20:34

فيعمل بفتواه ولو بعد موته كذلك يقول اذا كان المستفتى سأل الشيخ وكان جواب الشيخ مبني على نص صريح في القرآن  
او السنة واضح هل يعيد السؤال مرة ثانية؟ قال لك لا لا يعبد لانه هذا مبني على نص لا يمكن ان يتغير. ليس مبنيا على اجتهاد -  
00:20:52

متى يلزم ان يعيد السؤال؟ اذا كان جواب الشيخ مبني على باجتهاد لان الاجتهاد قد يتغير صح ولا لا اي نعم هذا المقصود ثم قال  
رحمه الله فصل - 00:21:15